

وسائل الشيعة

[115] ابواب التدبير 1 - باب جواز بيع المدبر وعتقه وكراهة بيعه مع عدم الحاجة
ورضا المدبر وجواز هبته واصداقه ووطء المدبرة. (29214) 1 - محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا
جعفر (عليه السلام) عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج إلى ثمنه فقال: هو مملوكه ان شاء
باعه وان شاء أعتقه وان شاء أمسكه حتى يموت، فإذا مات السيد فهو حر من ثلثه.
_____ ابواب التدبير الباب 1 فيه 8 احاديث (1)
الكافي 6: 185 / 9، واورده عن التهذيب في الحديث 11 من الباب 18 من ابواب الوصايا،
وصدره في الحديث 1 من الباب 13 من هذه الابواب. (*)
